



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قرار وزير التضامن الاجتماعي
رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢
بشأن
زيادة الاشتراك في نظام المكافأة
للعاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى موافقة وزارة المالية - الإدارة المركزية للجنة المالية - بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ على زيادة
نسبة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل لتصبح بواقع شهرين
عن كل سنة بدلاً من شهر عن كل سنة خدمة فعلية، شريطة أن يتحمل العاملون بالهيئة بكامل الزيادة
في الحصة التأمينية الإضافية؛
وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ بشأن زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة
للعاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
ورئيس الصندوق الحكومي.

قرر

مادة (١)

تزداد نسبة اشتراك العاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل في نظام المكافأة المقرر
بقانون التأمين الاجتماعي بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، ويتحمل بها العاملون بالهيئة دون
تحميل الخزنة العامة بأي تكلفة من هذه الزيادة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

مادة (٢)

يستحق العاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية، وذلك متى توافرت بشأنهم إحدى حالات الاستحقاق الواردة بالمادة (١٨) أو المادة (٢٧) - حسب الأحوال - من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويستحق من يُنقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية.

ويراعى استمرار سريان أحكام هذا القرار على العاملين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل في حالة نديهم إلى جهات خارج الهيئة.
ولا تسري أحكام هذا القرار على العاملين المنتدبين إلى الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل من خارجها.

مادة (٣)

يلتزم العاملين بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار في حالات الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

كما يلتزم العاملين بأداء الاشتراك عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها، والإجازات الدراسية بدون أجر، والبعثات العلمية بدون أجر، والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

مادة (٤)

تؤدى نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار من أجور المؤمن عليهم المستحقة اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٧.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

مادة (٥)

تسري في شأن المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

”غادة فتحي والي ”

وزير التضامن الاجتماعي